

1) شرح منظومة القواعد الفقهية لابن سند رحمه الله تعالى.

سامي بن محمد الصقير

هداية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصلي رحمه الله تعالى الحمد لله ان الصلاة والسلام على نبيه قبل وهذه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم اما بعد في هذا اليوم يوم العشرين في يوم العشرين من شهر جمادى الاولى لعام - [00:00:56](#)

اثنين واربعين واربعمئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في جامع عبد العزيز ابن علي التركي في محافظة الخبر وذلك للتعليق على منظومة القواعد الفقهية الشيخ عثمان ابن سند رحمه الله - [00:01:18](#)

وقبل البدء في التعليق اشكر الله عز وجل على ما يسر ومن به من هذا اللقاء ثم اتوجه بالشكر الجزيل الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة في فرع الوزارة وممثلة في - [00:01:39](#)

مكتب هداية للدعوة والارشاد. على ما قاموا به من تنظيم هذا اللقاء. وكذلك ايضا اشكر الاخوة القائمين على هذا الجامع على حسن ترتيبهم وتنظيمهم واسأل الله عز وجل ان يعظم اجورهم ويضاعف ثوابهم - [00:02:02](#)

ايها الاخوة ان القواعد الفقهية مهمة جدا لطالب العلم لانها اعني القواعد والاصول هي التي تأصل طالب العلم فمن حرّمها فانه يحرم الترقى. والوصول الى العلم ولهذا قيل من حرم الاصول حرم الاصول - [00:02:24](#)

فهو سبب اتساع مدارك طالب العلم وسبب ايضا لمعرفة ما يستجد من المسائل والنوازل وسبب لمعرفة وسبب لاستحضار المسائل الفقهية. لان كل قاعدة فقهية يدخل تحتها من الفروع من ابواب متعددة. وهذا يجعل طالب العلم مستحظرا لكثير من المسائل الفقهية - [00:02:51](#)

فعلى طالب العلم ان يعتني عناية تامة بما يتعلق بالاصول والقواعد الفقهية اه المؤلف رحمه الله او الناظم ابتداء منظومته بالحمد. قال الحمد لله الذي تطول وشرع الدين لنا واصل الحمد هو وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيما. والله تعالى يوصف - [00:03:26](#)

بالحمد لامرين. اولا بكمال صفاته عز وجل وثانيا لجزيل هباته وقوله الذي تطول من الطول. وهو الغنى وكثرة الخير والفضل ومنه قول الله تعالى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول - [00:03:58](#)

يقول وشارع لنا الدين واصل. فالذي شرع الدين هو الله عز وجل. بل هو الذي شرع جميع الاديان كما قال عز وجل ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها. ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون - [00:04:28](#)

وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا. والذي اوحينا اليك الاية. وقال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من ما لم يأذن به الله وقوله الذي شرع لنا الدين واصل يعني من التأصيل - [00:04:46](#)

من التأصيل والله عز وجل هو الذي شرع الاحكام كلها واصلها شرع الاحكام كلها باصولها وفروعها وقوله واصل من التأصيل والاصل يطلق في كلام العلماء رحمهم الله على معان متعددة - [00:05:08](#)

اذا قوله واصلا يعني انه شرع الشريعة اصولا وفروعا وكلمة اصل تطلق في كلام اهل العلم على معان متعددة المعنى الاول الاصل بمعنى الدليل كقولهم الاصل في هذه المسألة قول الله تعالى او قول الرسول صلى الله عليه وسلم فمعنى الاصل اي الدليل -

[00:05:34](#)

ثانيا تطلق كلمة الاصل على الرجحان. يعني على الشيء الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز اي الراجح ثالثا تطلق كلمة

الاصل على القاعدة المستمرة على القاعدة المستمرة كقولهم اكل الميتة على خلاف القياس. اكل الميتة على خلاف الاصل - [00:06:01](#)

يعني على خلاف القاعدة المستمرة لان القاعدة المستمرة ان الميت محرمة حُرمت عليكم الميتة رابعا تطلق كلمة الاصل ايضا على المقيس عليه. لان القياس اصل وفرع وعلة وحكم فمثلا نقول يجري الربا في الرز - [00:06:42](#)

قياسا على البر في جامع ان كلا منهما مكيل وهنا البر اصل والرز فرع والكيل علة. والحكم جريان الربا خامسا تطلق كلمة الاصل على اقل عدد تخرج منه فروض المسألة او فرضها بدون كسر - [00:07:09](#)

فلو قال لك قائل هلك هالك عن زوجة وابن يقول اصل المسألة من ثمانية على تحالف عن زوج وجدة او او زوج وجد تقول المسألة من اثنين وهكذا. فتطلق اصل على اقل عدد تخرج منه - [00:07:38](#)

قروض المسألة او فرضها بدون كسر. فتبين الان ان كلمة اصل تطلق في كلام العلماء على معان خمسة. الاصل بمعنى الدليل الاصل بمعنى الرجحان او الراجح الاصل بمعنى القاعدة المستمرة الاصل - [00:08:04](#)

بمعنى المقيس عليه الاصل بمعنى اقل عدد تخرج منه خروظ المسألة او فرض بدون كسر ثم قال المؤلف رحمه الله ثم الصلاة والسلام ارسل على نبي قد ابان السبلا - [00:08:22](#)

بعد ان حمد الله عز وجل واثني عليه عطف ذلك او ثنى بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الله على عبده هو ثناؤه عليه في الملأ الاعلى - [00:08:42](#)

فانت اذا قلت اللهم صل على محمد فمعناه اثني عليه في الملأ الاعلى وقوله والسلام السلام في الاصل اسم من اسماء الله الملك القدوس السلام ومعناه السالم من كل نقص وعيب - [00:08:58](#)

لكن هنا ثم الصلاة والسلام دعاء للرسول صلى الله عليه وسلم بان يسلمه ان يسلم ان يسلم في حياته جسده الشريف وان يسلم بعد مماته شرعه القويم الدعاء بالسلامة هنا له في حياته وبعد مماته - [00:09:23](#)

ففي حياته ان يسلم جسده الشريف من ان يعتدي عليه احد وبعد مماته ان يسلم شرعه القويم من ان يعتدي عليه احد بالبدع والزيادة والنقص قال على نبي قد ابان السبل على نبي. وهو عليه الصلاة والسلام نبي الرسول - [00:09:48](#)

والفرق بين النبي والرسول ان الرسول من اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وعم النبي فهو الذي اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه وقوله قد ابان السبل يعني اوضح السبل النبي صلى الله عليه وسلم وضح الطريق الى الله عز وجل والى ما يوصل الى مرضاته. كما قال تعالى - [00:10:13](#)

فلقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كان من قبل لفي ضلال مبين. وقال عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم - [00:10:43](#)

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة وادى الامانة وتبليغه لامته فيما يتعلق بالاحكام تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل وتارة يكون بهما جميعا - [00:11:03](#)

فمثلا الصلاة صفة الصلاة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حينما علم المسبي في صلاته وقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الى اخر الحديث - [00:11:25](#)

وعلم ايضا امته الصلاة بالفعل فانه صلى الله عليه وسلم اصلي وجمع بينهما بين القول وبين الفعل.

فانه صلى ذات يوم على المنبر ثم قال انما فعلت ذلك لتأتمروا - [00:11:48](#)

ولتعلموا صلاتي اذا الرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عز وجل. وما جاء به من السنة هي بيان لما اجبن في كتاب الله عز وجل وتفصيل له. ولهذا في قوله عز وجل اقيموا الصلاة اتوا الزكاة. لو - [00:12:10](#)

اولى بيان لولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا صفة الصلاة وبين لنا مقادير الزكاة وصفة ما علمنا الى ذلك سبيلا. يقول محمد والال والاصحاب ما استنبط الاحكام من كتابي يعني الصلاة والسلام على محمد والال والاصحاب - [00:12:34](#)

الان والاصحاب والتابع لدينا ال واصحاب واتباع اذا جمع بينهما فقيد الال والاصحاب والتابع فيفسر الال يفسر الال بانهم المؤمنون

من قرابته ويفسر الاصحاح بالصحابة رضي الله عنهم ويفسر الاتباع باتباعه على دينه. فاذا قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه واتباعه - [00:13:02](#)

المراد بال محمد اي المؤمنون من قرابته والمراد بالاصحاب الصحابة والمراد بالتابعين من تبع الرسول صلى الله عليه وسلم على دينه واما اذا قيل وعلى اله واصحابه فيدخل في الال كل من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه - [00:13:39](#)

سواء كان من المؤمنين من قرابته ام من غير ذلك واذا قلت اللهم صل على محمد واله وصحبه. فالمراد بالال اتباعه على دينه واول من يدخل في ذلك المؤمنون من قرابته - [00:14:06](#)

المؤمنون من قرابته اذا نقول الال والاصحاب والاتباع اذا جمع بينهما. اذا جمع بينهم بين هذه الالفاظ الثلاثة الال والاصحاب والاتباع فيفسر كل لفظ بمعنى فتفسر الان او يفسر كلمة الان بانهم المؤمنون من قرابته - [00:14:25](#)

ويفسر الاصحاح بانهم الصحابة رضي الله عنهم ويفسر التابعين اتباعه بمن تبعه عليه الصلاة والسلام على دينه. اما اذا قيل على اله واصحابه فالمراد بالاية مؤمنون عموما يعني المتبعون للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#)

ولهذا قيل ال النبي هم اتباع ملته من الاعاجب والسودان والعرب لو لم يكن اله الا صلى المصلي على الطاغي ابي لهب يقول ما استنبط الاحكام من كتابي والاستنباط معناه استخراج الاحكام من النصوص - [00:15:18](#)

الاستنباط استخراج الاحكام من النصوص الشرعية. نعم قال رحمه الله مشقة طيب يقول وهذه قواعد سننية تبنى بها لوازن شرعية. هذه ما ذكره في هذه المنظومة وقوله قواعد جمع قاعدة. ثم وصفها بان - [00:15:42](#)

سننية اي عارية في قدرها رفيعة في منزلتها. تبنى بها نوازل شرعية هذه ثمرة القواعد او من ثمرات القواعد. ان الانسان يعرف بها ما يستجد من المسائل. وقوله نوازل جمع نازلة - [00:16:28](#)

وهي النوازل المسائل المستجدة. والمسائل الحادثة التي تتطلب اجتهادا لمعرفة حكمها هذه النوازل النوازل جمع نازلة وهي المسائل المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا فهذه القواعد التي ذكرها من فوائدها يعني من فوائد القواعد ان الانسان يعرف بها ما يستجد من - [00:16:52](#)

وذلك بان ينزل هذه المسألة على القواعد الفقهية. ثم شرع في بيانها قال فلا تزل بالشك فيما تيقن مشقة تجلب تيسيرا لنا. ذكر في هذا البيت قاعدتين القاعدة الاولى اليقين لا يزول بالشك - [00:17:28](#)

والقاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير اما القاعدة الاولى وهي اليقين لا يزول بالشك اليقين هو المقطوع به جزما اليقين هو الامر المقطوع به جزما بلا تردد والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:17:53](#)

التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر فان تميز احدهما على الآخر او ترجح احدهم على الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم وبهذا نعلم ان المعلوم المعلوم على اقسام اربعة - [00:18:23](#)

وظن وشك ووهم علم وظن وشك ووهم فما هو العلم؟ العلم هو الشيء المجزوم به والشيء المجزوم به هذا هو العلم الشك التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:18:44](#)

فان ترجح احدهما فالطرف الراجح يسمى ظنا والمرجوح يسمى وهما. مثال ذلك جاءني رجل وقال لقد قدم زيد ثم جاء اخر وقال لم يقدم زيد لكن الاول اوثق عندي من الثاني - [00:19:15](#)

يقول الخبر الاول ظنا وخبر الثاني وهما الشك كما تعلمتم هو التردد. اذا المعلوم اما علم. وهو ادراك الشيء تعريفه يعني عند الاصوليين ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما مطابقا. هذا هو العلم. ادراك الشيء على ما هو - [00:19:37](#)

وعليه ادراكا جازما مطابقا والظن والشك هو التردد. بين وجود الشيء وعدمه والظن هو الطرف الراجح في الشك والوهم هو الطرف المرجوح هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك. من القواعد الفقهية. وهذه القاعدة - [00:20:03](#)

لها دليل وهو ما ثبت في الحديث الصحيح ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:20:33](#)

هذا الرجل شكى الى الرسول عليه الصلاة والسلام انه يجد الشيء في الصلاة يعني يشعر كأنه خرج منه شيء يعني احدث ويتردد في ذلك فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد - [00:20:54](#)

ريحا وهذا دليل على العمل على ان اليقين لا يزول بالشك لقوله يسمع يعني حتى يتحقق فعلى هذا لو ان انسانا توطأ توطأ وبعد ان توطأ شك هل احدث او لم يحدث؟ فلا يلتفت - [00:21:13](#)

حتى لو غلب على ظنه انه احدث لا يلتفت لان طهارته يقين. واليقين لا يزول الا بيقين اليقين لا يزول الا بيقين. فما دمت قد تيقنت الطهارة فان هذا اليقين لا يزول لا - [00:21:38](#)

شك ولا بغلبة ظن. كذلك العكس لو كان الانسان محدثا وشك هل توطأ او لم يتوطأ نقول الان الحدث متيقن وشككت في زواله واليقين لا يزول بالشك. كذلك حتى لو غلب على ظنه قال الظاهر لي انني توطأت. نقول - [00:21:58](#)

لا تلتفت الى هذا الشك. هذه القاعدة اليقين لا يزوب الشك تنفك في ابواب كثيرة. في الطهارة الصلاة في الطلاق في الرضاع لو ان شخصا شك هل طلق زوجته او لم يطلقها؟ فنقول لا تلتفت الى هذا الشك لان النكاح - [00:22:23](#)

متيقن وقد شككت في زوال هذا اليقين واليقين لا يزول بالشك والشك في الطلاق له صور الصورة الاولى الشك في حصول الطلاق والسورة الثانية الشك في عدده والصورة الثالثة الشك في في تعليقه - [00:22:48](#)

والصورة الرابعة الشك في حصول المعلق عليه. والصورة الخامسة الشك في عين المطلقة نعيد الشك في الطلاق له صور. الصورة الاولى الشك في اصل الطلاق في وجوده. شك هل طلق - [00:23:18](#)

او لم يطلقه تقول لا تلتفت الى هذا الشك. لانه هل الاصل وجود الطلاق او عدم وجوده؟ الاصل عدمه. شك في عدم الطلاق يقول هل طلقت ثلاثا ام ثنتين؟ هل طلقت ثنتين ام واحدة؟ نقول تأخذ بالاكل - [00:23:38](#)

انه المتيقن الثالث شك هل علق طلاقه على شرط او لا؟ بمعنى يقول انا تيقنت اني قد طلقت زوجتي لكن هل انا قلت ان خرجت او كان الطلاق منجزا بان قلت انت طالق - [00:23:58](#)

فهنا هل الاصل وجود الشرط او عدم وجود الشرط الاصل عدم وجود الشرط الانسان متيقن انه طلق زوجته لكن يقول انا انا شاك او شككت هل انا قلت ان خرجت من البيت فانت طالق - [00:24:20](#)

او قلت ان ذهبت الى السوق فانت طالق او قلت لها انت طالق مباشرة فما الاصل؟ هل الاصل وجود التعليق او الاصل التنجيس؟ نقول اصل عدم وجود الشرط طيب الشك في حصول الشرط بمعنى انه تيقن الطلاق. وتيقن انه علق الطلاق على - [00:24:37](#)

شرط وشك في وجود هذا الشرط فالاصل وجود الشرط او عدم وجود الشرط والاصل عدم وجود الشرط ايضا الخامسة الصورة الخامسة الشك في عين المرأة المطلقة. رجل له عنده زوجتان - [00:24:59](#)

وقال انا متيقن اني قد طلقت واحدة منهما فاطمة وهند واحدة من هاتين الزوجتين انا متيقن اني قد طلقتها. ماذا يصنع ماذا يصنع في هذا الحال؟ يقول انا متيقن اني قد طلقت واحدة وكتبت هذا. لكن الان الورقة ضاعت - [00:25:20](#)

ولا ادري ماذا اصنع فحينئذ نقول يقرع بينهما. يقرع بين الزوجتين فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة فلو اقرع بينهما وخرج وخرجت القرعة على ان هند هي التي وقع عليها الطلاق - [00:25:47](#)

فحينئذ يفارق هند يفارق هند ويبقي من؟ فاطمة فعل هذا فرق هند وابقى فاطمة بعد مدة وهو يفتش في الاوراق وجد وثيقة الطلاق متفاجئ ان التي طلقها هي فاطمة وليست هند - [00:26:08](#)

ماذا يصنع في هذا الحال نقول في هذه الحال يفارق فاطمة يفارقها ويسترد من؟ هند. ويسترد هند ما لم شف ما لم تكن القرعة من حاكم او تتزوج هند هذي؟ فاذا كانت القرعة من حاكم لا يمكن ان يستردها. لان قرعة الحاكم كحكمه - [00:26:32](#)

وكذلك ايضا لو قدر انه لما فارقها تزوجت بعد انقضاء العدة لا يمكن ان يفارقها. وحينئذ تذهب عليه فاطمة لانها هي التي وقع عليها الطلاق. وتذهب عليه تلك ايضا لانها هي التي وقعت عليها القرعة - [00:26:59](#)

ايضا في الرضاعة لو شككتنا في الرضاعة امرأة تقول انا متيقنة اني ارضعت فلانا وفلانا ولكن لا ادري هل ارضعتهم خمس رضعات؟

فيكون محرما؟ ام اني ارظعتهما دون ذلك فهل الاصل التحريم او عدم التحريم؟ نقول اصل عدم التحريم. اذا هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:27:16](#)

قد يقلل يجوز نأخذ منها ان اليقين لا يزول الا بيقين فلا يزول بشك ولا يزول بغلبة ظن. القاعدة الثانية مشقة تجلب تيسيرا لنا. ان مشقة القاعدة الثانية ان المشقة تجلب التيسير. الدليل على هذه القاعدة عموم الادلة التي - [00:27:43](#) فيها رفع الحرج والمشقة على هذه الامة. ومنها قول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عز وجل والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها - [00:28:09](#)

قول الله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. وقال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. اذا - [00:28:28](#)

المشقة تجذب التيسير دليلها عمومات الادلة التي فيها رفع الحرج والجناح عن هذه الامة التي فيها الامر بالتيسير فعلى هذا نقول المشقة تجلب التيسير فمتى حصلت المشقة جاء التيسير. من ذلك مثلا اذا كان - [00:28:48](#)

الانسان يشق عليه الوضوء عنده ماء ولكن يشق عليه الوضوء. حينئذ يعدل الى التيمم. اذا كان الانسان لا يستطيع القيام في الفريضة فانه يصلي جالسا وهذه لها ادلة عامة وخاصة. الادلة العامة ما تقدم والادلة الخاصة قوله عليه - [00:29:12](#)

الصلاة والسلام لعمران ابن قصي صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب انسان لا يستطيع الصيام مريض لا يستطيع الصيام ومرضه مما لا يرجى برؤه. حينئذ نقول المشقة تجلب التيسير لا يجب عليك الصيام عليك ان تطعم عن كل يوم مسكين - [00:29:36](#)

عليك ان تطعم عن كل يوم مسكين. اذا كل ما عجز عجز الانسان عنه من الواجبات فانه يسقط عنه لان المشقة تجذب التيسير. وهنا قاعدة تنبني على هذه القاعدة وهي ان الله تعالى اذا ابتلى العبد قدره - [00:30:00](#)

خفف عنه شرعا قاعدة مفيدة اذا ابتلى الله العبد قدرا خفف عنه شرعا اضرب لها امثلة آالفقر ابتلاء المرض ابتلاء فاذا ابتلى الله عز وجل العبد بالفقر خفف عنه شرعا - [00:30:21](#)

لا تجب عليه زكاة ولا تجب عليه النفقات هل يجب عليه ان ينفق؟ لا. لان النفقة انما تكون بمن كان غنيا لمن كان غنيا. كذلك ايضا اه لا يجب عليه تجب عليه الزكاة لان الزكاة انما تجب على من كان عنده مال. ايضا لو كان عليه - [00:30:42](#)

كفارة تتضمن بذل مال لا يجب عليه اخراجها. فمتى ابتلى الله العبد قدرا خفف عنه شرعا. انسان لا ابتلاه الله عز وجل بحادث وحصل كسر في ظهره هذا ابتلاء لا يستطيع القيام في الصلاة خفف الله عنه شرعا فيصلي قاعدا. اذا مما ينبني على ذلك ان الله تعالى اذا ابتلى العبد - [00:31:04](#)

قدرا خفف عنه شرعا. المشقة تجلب التيسير. من فروعها ايضا ان الاجر على قدر المشقة ان الاجر على قدر المشقة ولكن هل هذا على اطلاقه؟ او لا؟ نقول ليس على اطلاقه. بل الاجر على قدر المشقة اذا - [00:31:32](#)

اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها لا تنفك عنها اما اذا كانت المشقة اي اما اذا كانت المشقة اذا كانت المشقة غير ملازمة للعبادة بحيث انه يمكن ان يفعل العبادة بدون - [00:32:00](#)

فهذا الى الوزر اقرب منه الى الاجر. اظرب لذلك مثلا الحج الحج فيه مشقة فما يحصل لك من مشقة في الحج. من الزحام عند رمي الجمار عند الطواف. عند الوقوف بعرفة. كل هذه مشقة - [00:32:18](#)

حتى مهما حصل من يعني التيسير ان ييسر الانسان على نفسه لابد ان توجد ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهادا لما سألته عائشة هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج في وقتنا الحاضر يسره الله عز وجل - [00:32:39](#)

كثيرا عما كان من قبل. لكن مع ذلك تبقى فيه المشقة فمثل رمي الجمار كان الناس بما سبق يعانون يحصل موت وهلاك بالتزاحم الان بحمد الله يعني بعد ان حصل التوسعة من الحكومة وفقها الله صار عداء النسك ميسرا. لكن هناك اشياء ما يمكن يعني لا لا يمكن ان -

[00:33:05](#)

الزحام الذي يحصل في الطواف. الزحام الذي يحصل عند السعي. مشي الانسان وسعيه الى الذهاب الى الجمرات ورجوعه. لابد من حصول مشقة مهما حصل من التيسير الا ان هذه المشقة - [00:33:31](#)

يعني موجودة لكنها لا تقاس بسابقتها. هذا هذه المشقة التي تحصل نقول يثاب الانسان عليها اه انسان اراد ان يصلي صلاة الظهر مثلا في يوم شديد الحر في يوم شديد الحر - [00:33:46](#)

عنده مكان كهذا المسجد. مكان مظلل مكيف. ومكان عراء فيه شمس وحر ورطوبة فقال اصلي في العراء لاجل ان اتصعب عرقا حتى يكون عندي الاجر اكثر الاجر انا سمعت ان الاجر على قدر المشقة - [00:34:11](#)

انا ما احب اصلي في المسجد ترف مكيف ما يحصل لي اجر. اذا اصلي في الخارج نقول ماذا نقول هذا؟ نقول هذا الى الوزر اقرب منه الى الاجر لان المشقة هنا هل هي ملازمة للعبادة؟ يعني لا يمكن ان يفعل العبادة الا مع هذه المشقة؟ لا - [00:34:35](#)

نقول هو الى الوزر اقرب. كذلك ايضا الصيام في ايام الصيف الحار. خصوصا للذي يخرج ويعمل فيه مشقة هذه المشقة يثاب الانسان عليها. لانه لا يمكن فعل العبادة الا معها. اذا نخلص من هذا ونقول المشقة - [00:34:56](#)

المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعبادة التي لا تنفك عنها. اما اذا كانت المشقة منفصلة ومنفكة فحين اذ يكون الى الوزر اقرب منه الى الاجر يبني ايضا على قاعدة المشقة تجذب التيسير. قاعدة مهمة وهي الظروف تضيق المحظورات -

[00:35:17](#)

الضرورات تبيح المحظورات لان هذه القاعدة عليها تنبني عنها يبني عليها قروع كثيرة نذكر اهمها الضرورات تبيح المحظورات دليلها هذه القاعدة وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:35:48](#)

الا ما اضطررتم اليه ولكن يشترط لحل محرم عند الضرورة شرطان يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرط ان الشرط الاول ان يتعين هذا المحرم دون غيره والشرط الثاني ان يتيقن النفع - [00:36:05](#)

ان يتيقن النفع فمثلا انسان قيل له مثلا ان شرب هذا الدواء المحرم الذي فيه كحول يشفي من المرض الفلاني ننظر اولاه هل هذا متعين؟ يعني لا يوجد علاج سوى هذا او لا؟ ان وجد علاج غيره لا يجوز - [00:36:30](#)

ان لم يوجد علاج سوى ان يشرب هذا الشراب الذي يحتوي على يعني نسبة خمر كبيرة بحيث انه يسكر نقول اشربه بقدر الحاجة للضرورة الشرط الثاني من شروط حل المحرم ان يتيقن النفع. اما اذا ارتكب المحرم يقول يمكن - [00:36:55](#)

انا بفعل الاسباب لعل الله عز وجل يجعل فيه الشفاء. نقول هذا لا يجوز فلا بد لحل المحرم عند الضرورة من شرطين. الشرط الاول ان لا ان يتعين المحرم فان وجد غيره من المباحات فلا يجوز - [00:37:19](#)

والشرط الثاني ان يتيقن النفع لماذا؟ لانه لا يجوز ان ترتكب محرما يقينا ان ترتكب محرما يقينا لامر موهوم لانك اذا كنت لا تتيقن او يغلب على ظنك الشفاء فهذا معناه امر موهوم - [00:37:39](#)

يعني الان عند العوام عند العوام ان من اصابه سعال. من اصابه سعال. يقول دواؤه ان تشرب لبن الحمار الاتان انه يشفي من اه السعال او الكحة وهذا غير صحيح لكن لو فرضنا انه صحيح - [00:37:59](#)

نسلم جدلا انه صحيح نأتي للشرط الاول هل تعين شرب لبن الحمار الاتان يعني ما في علاج للكحة الا لبن الحمار نقول لا ما تعينت. الصيدليات مملوءة بشراب دواب الكحة دواء الكحة - [00:38:24](#)

ثانيا لو تعين هل انت تتيقن ان شربك لهذا الحليب او هذا اللبن فيه تتحقق فيه المصلحة او اذا قال والله يمكن يقول ما ينفع يبكي لابد ان تتيقن او يغلب على ظنك اذا خذوا هذه القاعدة وهي الظروف تبيح المحظورات - [00:38:41](#)

لكن يشترط لحل محرم عند الضرورة كم؟ شرطان. الشرط الاول ان يتعين المحرم بان لا يوجد غيره من المباحات الشرط الثاني ان يتيقن النفع. ضرب مثلا تنطبق عليه الشروط. انسان في بر في مخمصة في - [00:39:03](#)

صحراء ليس عنده طعام يأكله لم يجد سوى مية مية هل يجوز له ان يأكل المية في هذه الحال نقول نعم لان المية الان تعينت او لم تتعين تعينت نأتي للشرط الثاني هل يتيقن النفع؟ نعم - [00:39:25](#)

لأنها تندفع بها ضرورته. انسان اخر ايضا ذكر الفقهاء لو غص لو غص بلقمة يأكل وغص يبحث عن شراب يدفع به اللقمة ما وجد ما وجد الا خمر هل يجوز له ان يشرب شيئاً من الخمر يدفع اللقمة التي غص بها؟ نقول نعم - [00:39:51](#)

اولا لان الخمر تعين وثانيا تندفع به الضرورة او لا تندفع به الضرورة تندفع به الضرورة. لكن لو وجدنا او غيره من السوائل فلا يجوز ان الخمر يقول ولا تزل لضرر بضرر وحكم العادة بالتقرر. هذا ايضا هذا البيت اشتمل على - [00:40:17](#)

قاعدتين القاعدة الاولى ان الضرر لا يزال بالضرر. وهذا مبني على قاعدة لا ظرر ولا ضرار وهذه القاعدة لا ضرر ولا ضرار هي نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:46](#)

لا ضرر ولا ضرار ولكن ما الفرق بين الضرر والظرار لا ظرر ولا ضرار. هل هما لفظان مترادفان والثاني توكيل الاول او لا نقول من العلماء من قال انهما بمعنى واحد. لا ظرر ولا ظرار الضرر والظرار بمعنى واحد - [00:41:06](#)

ولكن الثاني توكيد للاول ولكن هذا القول ضعيف لان الاصل في الكلام التأسيس للتوكيد الاصل في الكلام التأسيس التوكيد وقيل ان الفرق بينهما ان الضرر اسم ان الظل ظرر اسم. والظرار الفعل - [00:41:31](#)

وقيل الفرق بينهما ان الضرر فعل ما فيه المضرة ابتداء في علم ما فيه المضرة ابتداء والظرار فعل ما فيه المضرة على وجه المقابلة يعني انسان مثلاً اوقف سيارته امام بيته - [00:41:58](#)

تضررت ساتي انا واوقف سيارتي امام بيتي. اقابل ضرره في ضررته وقيل الفرق بينهما ان الضرر فعل ما فيه المضرة من غير قصد والضرار فعل ما فيه المضرة بقصد وهذا اصح الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:42:18](#)

سيكون الفرق بين الضرر والظرار ان الضرر ادخال المضرة على الغير او الحاق الضرر بالغير من غير قصد من غير قصد واما الضرر فهو الحاق ما فيه الضرر او المضرة بالغير بقصد - [00:42:41](#)

هذا هو الفرق بين الضرر والظرار ودليل هذه القاعدة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لا ضرر ولا ضرار فيتفرع على هذه القاعدة ان الضرر لا يزال بالضرر - [00:43:01](#)

ان الضرر لا يزال بمثله من الضرر فمثلاً لو ان شخصا اخطأ عليك اوقف مثلاً سيارته امام بيتك ما تقابل هذا الضرر بان تضره ضرر اخر. تقابل هذا الضرر بنصحه - [00:43:21](#)

وارشاده وآ بيان ما يترتب على هذا الامر من الازية ونحو ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله في القاعدة الثانية وحكم العادة بالتقرر وحكم العادة بالتقرر هذا يشير الى قاعدة وهي العادة محكمة - [00:43:39](#)

العادة محكمة وهي ايضا من القواعد الفقهية وقد دل عليها الكتاب والسنة وهو ما جاء في النصوص الشرعية من الرجوع الى عادة الناس واعرافهم قال الله تعالى وعاشروهم بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:44:01](#)

وقال تعالى والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اذا الرجوع الى العرف الرجوع الى العرف من القواعد الشرعية العرف والعادة امر معتبر شرعا - [00:44:32](#)

امر معتبر من حيث الشرع ولكن اعلم ان العرف مع الشرع له ثلاث حالات العرف مع الشرع له ثلاث حالات الحالة الاولى ما نص الشارع فيه على ان المرجع فيه الى الشرع - [00:44:54](#)

ولم يعتبر العرف وهنا يرجع فيه الى الشرع ولا عبرة بالعرف لا عبرة بالعرف كالارث مثلاً فلو تعارف قوم او اهل بلد او قبيلة او جماعة على حرمان النساء من الارث - [00:45:16](#)

يوجد بعض الجهال في بعض الاماكن قد يحرمون الانثى من الارث. اذا مات الميت اقتسم الذكور الارث والاناث يحرمون يقول هذا عرف تعارفنا عليه انا وجدنا اباءنا على ذلك نقول هذا هذا العرف باطل - [00:45:38](#)

لمخالفته لقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين كذلك ايضا تعارفوا على حجر البنت لابن عمها ان البنت لا يمكن تتزوج اذا كان لها ابن عم لا تتزوج حتى ينظر ابن العم ان رغب فيها فهو احق وان لم يرغب فيها - [00:45:57](#)

قال لا رغبة لي تتزوج وهذا عرف ايضا عند بعض الناس يقول هذا عرف باطل لمخالفته للشرع لانه لا يجوز ان تكره المرأة وان يجبر المرأة على نكاح من لا ترضاه - [00:46:23](#)

اذا الحالة الاولى من احوال العرف مع الشرع ما رد الشارع فيه الامر الى الشرع ولم يعتبر العرف الحال الثانية ما رد الشارع فيه الامر الى العرف هي العرف كالنفقة - [00:46:39](#)

الانفاق على الزوجة. لو جاء انسان تزوج امرأة قالت المرأة الان تريد مني نفقة. كم اعطيها الشهر اعطيها ثلاثة الاف اربعة الاف نقول يرجع في ذلك الى ماذا؟ الى العرف. ما تعارف الناس عليه - [00:46:59](#)

يرجع في ذلك الى ما تعارف الناس عليه. والعرف ان الانسان بل الشرع ان الانسان اذا كان غنيا ينفق نفقة غني. اذا كان فقيرا ينفق نفقة فقير. لقول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فليمطر - [00:47:18](#)

مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه الحال الثالثة ما سكت الشارع عنه فلم يرد الامر فيه لا الى الشرع ولا الى العرف فيرجع فيه الى العرف - [00:47:38](#)

مثل ماذا؟ مثل الحرز يعني ما يحفظ المال فيه ما يحفظ المال في كيف نعرف ان هذا حرز للمال او ليس حرزا؟ نقول هذا يرجع فيه الى العرف ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله حرز المال بل عادة حفظه فيه - [00:47:56](#)

ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وطفه نحن الان حرز الذهب والفضة والدرهم والدنانير مثل حرز الكتب الانسان عنده كتاب اذا اراد ان يحفظ كتاب يضعه في صندوق - [00:48:19](#)

وراء الاغلاق الوثيقة؟ لا يضعه على رف لو جاء انسان مثلا واخذ الدرع واخذ الذهب والفضة ووضعها معك مع الكتب في رف هل يعتبر وضعها في هذا الموضع يعتبر حرزا؟ لا ليس حرزا. اذا لم تجري - [00:48:39](#)

العادة بذلك اه المحلات الدكاكين الان. اذا اذن المؤذن تجد ان بعض المحلات يظعون قماشا يعني ان لا يغلق الدكان يضع قماش على الدكان على البضاعة هذا يعتبر في عرف الناس - [00:48:59](#)

يعتبر حرزا يعتبر حزب ولا سيما اذا كانت البضاعة ليست يعني الذي يضع هذا ليس محلات الذهب ولا لكن محلات الاقمشة او العطارين او بضاعتهم بسيطة تجد انه اذا اذن المؤذن يذهب يصلي يضع قماش - [00:49:17](#)

ويغلق الانوار ويذهب يصلي. يقول هذا ايضا حرز هذا حرص. انسان يبني بيتا ووضع الاسمنت ووضع عليه الشراع خلص ولا لا لو لو ان شخصا سرق وقال انا ما سرت من الشارع - [00:49:35](#)

نقول هذا حرص ما جرت العادة ان الانسان اسمنت يضعه وراء اغلاق وثيقة. اذا نقول حرز المال يرجع فيه الى العرف. تبين بهذا ان الاحكام الشرعية بالنسبة الى العرف على هذه الاقسام الثلاثة - [00:49:56](#)

ما رد الشارع فيه الامر الى الشرع فلا عبرة بالعرف. والثاني ما رد الشارع فيه الامر الى العرف. فيؤمن فيه بالعرف. والثالث ما سكت عنه فيرجع الى العرف. نعم الاجتماع - [00:50:14](#)

نعم يقول مالك رحمه الله ان الامور هن بالمقاصد ختم الناطب رحمه الله الكلام على القواعد الخمس الكبرى السابقة بقاعدة الامور بمقاصدها والامور جمع امر والامر يراد به الشأن والحال - [00:50:57](#)

بمقاصدها جمع مقصد وهو العزم والتوجه والمراد بذلك النية. فالقصد هو النية وما هي النية؟ النية هي العزم على فعل العبادات تقربا الى الله عز وجل العزم على فعل العبادات تقربا الى الله عز وجل. هذه هي النية - [00:51:29](#)

ومعنى القاعدة ان افعال المكلف ان افعال المكلف واقواله معتبرة بنيتها معتبرة بنيتها صحة وفسادا ثوابا وعقابا اذا افعل مكلف واقواله ما يصدر منه معتبرة بنيتها معتبرة بالنية من حيث الثواب من حيث الصحة والفساد والثواب والعقاب - [00:51:58](#)

والدليل على هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:52:38](#)

في قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. اي لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى اي ليس للانسان من عمله الا ما نواه. فمن

نوى خيرا حصل خيرا ومن نوى شرا - 00:53:01

حصل شرا والنية لها اثر في الاعمال صحة وفسادا ثوابا وعقابا وهي اعني النية بالنسبة للصحة والفساد والثواب والعقاب على اقسام اربعة. الاعمال بالنسبة للنية على اقسام اربعة من حيث الصحة والفساد والثواب والعقاب - 00:53:17

القسم الاول من اقسام الاعمال ما تكون النية فيه شرطا للصحة ما تكون النية فيه شرطا للصحة بحيث لو خلا العمل من النية لم يصح وضابط ذلك ضوابط ذلك العبادات - 00:53:43

المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد العبادات هذا واحد المأمور بها الاثنان التي توصف بالصحة والفساد هذا ضابط ما تشترط منه فكل عبادة مأمور بها توصف بالصحة والفساد فالنية فيها شرط - 00:54:05

بالصحة مثل الوضوء. الوضوء عبادة نعم. مأمور به. ثالثا يوصف بصحة وفساد. يقول الوضوء صحيح. وضوء فاسد. الصلاة مأمور بها توصف بصحة وفساد. ولهذا يقول صلاته صحيحة صلاته فاسدة. اذا النية في الطهارة والصلاة - 00:54:32

والصيام شرط فمتى خلا هذا العمل الذي هو عبادة مأمور بها متى خلا من النية فالعبادة لا تصح. وقولنا التي توصف بصحة وفساد احترازا مما لا يوصف بصحة وفساد. يكون عبادة ومأمورا به ولكن ما يوصى بصحة وفساد - 00:55:02

مثل الاكل والشرب حيث امر به السحور السحور والفطور. هل يمكن تقول سحور صحيح وسحور فاسد؟ لا فطور صحيح وفطور فاسد لا هو عبادة مأمور بها لكنها لا توصف بصحة وخزان اذا النية بالنسبة للسحور ليس لها اثر - 00:55:25

في الصحة والفساد وانما لها اثر في الثواب فقط اذا نرجع ونقول القسم الاول من اقسام النية ما تكون النية فيه شرطا للصحة بحيث لو خلا العمل من النية فان هذا العمل لا يصح. ما ضابط ذلك - 00:55:50

ثلاثة قيود العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد. القسم الثاني ما لا تشترط له النية ما لا تشترط له النية وهي ما كان من باب التروك يعني ما طلب الشارع من المكلف التخلي عنه - 00:56:11

التخلي عنه فلا تشترط له النية مثل ازالة النجاسة ازالة النجاسة فزالة النجاسة لا تشترط لها النية انسان مثلا اصاب ثوبه نجاسة. وعلق ثوبه ثم جاء ماء المطر مطر غزير وغسل الثوب. يطهر ولا ما يطهر - 00:56:35

يطهر ما يقول والله انا لم انوي لم انوي ان اطهر النجاسة كذلك ايضا واراد اعزكم الله ان يستنجي او يستجمر. ما يشترط عند الاستنجاء والاستجمار النية. يقول بقلبه نويت ان استجبر نويت - 00:56:58

ان استنجي لا اذا كل ما كان من باب التروك والتخلي فالنية فيه ليست شرطا القسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب. وتكون النية فيه شرطا لحصول الثواب - 00:57:14

بمعنى انه اذا نوى اتيب وحصل له الاجر اذا لم ينوي لم يحصل له ثواب ولا اجر وان كان العمل الذي عمله مجزئا مثل ماذا؟ كالفنقة يعني ضابط ضابط ذلك الحقوق التي على الانسان. حقوق العباد التي على الانسان - 00:57:34

انما يثاب عليها اذا نوى. الحقوق المتعلقة بالخلق انما يثاب الانسان عليه اذا نوى الانسان ينفق على زوجته هل يثاب على ذلك يقول ننظر اذا نوى بذلك وجه الله اتيب. اذا صار ينفق ولا ولا يستحضر النية نقول لا يثاب وان كان - 00:58:01

الذمة تبرأ ما الدليل على اشتراط النية؟ نقول الدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لسعد ابن ابي وقاص واعلم انك لن تنفق نفقة بها وجه الله الا اجرت عليها. حتى ما تجعله في امرأتك. فالانسان الذي ينفق على زوجته وعلى اولاده - 00:58:26

حينما ينفق يستحضر هذه النية انه ينفق امثالاً للشرية ورجاء للاجر والثواب هذا يثاب الذي لا ينوي نقول لا ثواب له لكن هو عدى الواجب لكنه لا يثاب على ذلك. كذلك ايضا انسان عنده وديعة جاء شخص وقال خذ هذا - 00:58:49

هذه العين او هذا المال وديعة عندك احفظه جاء صاحبه يطالبه به اراد ان يدفعه اليه او حين اخذ اخذه. اذا كانت نيته الاحسان الى هذا الرجل يثاب على ذلك. اذا لم ينوي - 00:59:14

حين دفعه له انه يدفع المال وحين قبضه انه يحسن اليه لا يثاب على ذلك القسم الرابع ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب بزيادة الاجر والثواب. ايش معنى هذا؟ معناه ان الاجر والثواب حاصل. حتى بدون نية - 00:59:31

حتى لو لم ينوي لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا ضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها. كل عمل يتعدى نفعه فان النية فيه شرط لا لحصول الثواب وانما لزيادة الاجر والثواب - [00:59:56](#)

بمعنى ان الاجر حاصل. نوى او لم ينوي لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا ما الدليل على هذا الكلام؟ نقول الدليل عليه قول الله تبارك وتعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة - [01:00:17](#)

او معروف او اصلاح بين الناس لا خير هذا فيه خير لا خير في كثير من مجموعهم الا من امر بصدقة. الذي يأمر بصدقة يقول فلان تصدق. خير خير الذي يصلح بين الناس خير - [01:00:36](#)

الا من امر بصدقة او او معروف او اصلاح بين ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما الانسان الذي يصلح بين متخاصمين بمجرد اصلاحه يثاب على ذلك حتى لو لم ينوي. لكن لو انه حينما اراد الاصلاح نوى - [01:00:53](#)

ان يحسن اليهما وان يدفع الشر عنهما. فهذا يتضاعف اجره وثوابه ايضا دليل اخر من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً - [01:01:12](#)

فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان له اجر الانسان حينما يزرع الزرع او يغرس الغرس. هل يطراً على باله ان يأكل منها طير او انسان او بهيمة؟ قد يغفل عن هذا - [01:01:32](#)

ومع ذلك يثاب فاذا نوى غرس غرسا وقال انوي بذلك انه اذا جاء الطير اكل في كل كبد رطبة اجر اذا مر واحتاج ان يأخذ يأكل فانه يزداد اجرا وثواباً - [01:01:47](#)

الحاصل ان النية بالنسبة للاعمال على اقسام اربعة الاول من يعيدها لنا تفضل هم شرط شرط لماذا؟ لاي شيء؟ للصحة. للصحة ضابطه العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة الفساد. طيب احسنت. الثاني - [01:02:06](#)

ماذا تشترط فيه النية مكان من باب الترويب الثالث اربعة اقسام الاول ما تكون شرطاً. والثاني ما لا يشترط الثالث ما تكون النية فيه شرطاً لا للصحة وانما لحصول الثواب - [01:02:39](#)

مثل ماذا النفقات الحقوق المتعلقة بالخلق مثل الاداء رد الديون العواري الودائع النفقات وغيرها القسم الرابع نعم لزيادة الاجر والثواب. بمعنى ان الاجر حاصل لكن اذا نوى ازداد اجرا وثواباً. وضابط ذلك الاعمال التي - [01:03:05](#)

يتعدى نفعها طيب النية قلنا ان النية هي العزم على فعل العبادات تقرباً الى الله تعالى العزم على فعل العبادات تقرباً الى الله عز وجل والنية لها فائدتان النية قبل - [01:03:35](#)

يتكلم عنها الفقهاء ويتكلم عنها ارباب السلوك فعرباب السلوك وما يتعلق باعمال القلوب يتكلمون على النية من جهة الاخلاص وعدم الرياء والفقهاء يتكلمون في النية من جهة صحة العمل وقصده - [01:04:01](#)

من جهة قصد العمل وصحته وفائدتها النية فائدتها امران او لها فائدتان. الفائدة الاولى تمييز العبادات عن العادة والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها عن بعض الفائدة الاولى تمييز العبادات عن العادة. فالانسان يغتسل تبرداً - [01:04:28](#)

وتنظفاً وتعبداً ما الذي يميز هذا؟ من هذا من هذا؟ ماذا؟ النية. انسان اغتسل. الصورة الاغتسال واحدة هذا اغتسل تنظفاً وهذا اغتسل تبرداً وهذا اغتسل تعبداً الذي يميز ذلك النية. ايضاً تمييز العبادات بعضها من بعض. صلاة الفجر ركعتان وسنة الفجر ركعتان. ما الذي يميز هذا - [01:04:59](#)

فمن هذا هو النية. الانسان يطوف بالبيت تارة يطوف تطوعاً وتارة يطوف طوافاً واجباً. ما الذي يميز هذا من هذا هو النية؟ اذا النية من الناحية الفقهية حينما تكلم الفقهاء عنها لها فائدتان تمييز العبادات. تمييز العبادات عن العادة. والثاني تمييز - [01:05:25](#)

العبادات بعضها من بعض والنية شأنها عظيم ايها الاخوة. النية شأنها عظيم ولذلك الموفق الموفق هو الذي تنقلب عاداته عبادات والمحروم هو الذي يجعل من عاداته عادات الانسان بالنية يستطيع ان يقلب العادات والامور الجبلية الى عبادة - [01:05:51](#)

والمحروم هو الذي تنقلب عاداته الى عادات وذلك بالنية. كيف ذلك؟ نقول كيف تستطيع ان تجعل العادات والامور الجبلية عبادة؟ بالنية كلنا يأكل وينام يأكل ويشرب وينام اذا نويت بأكلك وشربك - [01:06:25](#)

اولا التنعم بنعم الله. التقوي على طاعة الله. التمتع بما اباح الله. تثاب يكون لك اجر رجلا كلاهما يأكل هذا يستحضر وهذا مجرد يغترف ويأكل. نقول هذا يثاب وهذا لا يثاب - [01:06:49](#)

كذلك ايضا عند النوم انسان اراد ان ينام هذا يستحضر عند النوم عن يحفظ قواه يعني ان ينقض التعب السابق وان يجدد النشاط اللاحق. وان يستعين بنومه هذا على امور دينه ودنياه. والآخر يسقط على فراشه من غير نية ولا ولا - [01:07:08](#)
نقول هذا يثاب وهذا لا يثاب المحروم من يجعل العبادة عادة. يذهب الى المسجد لا يستحضر حينما يذهب الى المسجد ان الله عز وجل خاطبه بذلك ولا يستحضر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا - [01:07:28](#)

لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فيستحضر هذا يعظم اجره وثواب. ولذلك ينبغي لنا عند فعل اي عبادة ان نستحضر امورا. اولاً ان نستحضر - [01:07:52](#)
ان نستحضر ان الله تعالى امرنا بها وثانيا ان نستحضر ان نستحضر نية الاخلاص لله فيها وثالثا ان نستحضر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل العبادة امامنا - [01:08:08](#)
فانا اريد ان اتوضأ استحضر ان الله امرني يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا واقول ان سمعا وطاعة اللهم يا رب فاتوضأ وايضا اخلص بالنية لا اتوضأ رياء - [01:08:29](#)

ايضا عند الوضوء استحضر كأن الرسول عليه الصلاة يتوضأ امامي واحقق الاخلاص واحقق ماذا؟ المتابعة في هذه الامور الثلاثة ايها الاخوة في هذه الامور الثلاثة يجد الانسان لذة العبادة وطعم العبادة - [01:08:49](#)
يستشعر انه انتفاع قلبه وزيادة ايمانه وهكذا تكون العبادة سببا لزيادة الايمان. فلنحرص ايها عند فعل اي عبادة ان نستحضر هذه الامور الثلاثة اولاً ان الله امرنا بها. وثانيا ان نخلص لله. نخلص لله فيها - [01:09:08](#)
قد نستحضر ان الله امرنا به لكن نرائي ثالثا ان تستحضر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي امامك. فاذا كبرت تستحضر ان الرسول يكبر لكن ليس معنى تتخيل وتذهب عن صلاتك. لكن لاجل ان تحقق المتابعة - [01:09:36](#)
لاجل ان تحقق المتابعة بهذا يظهر يظهر اثر العبادة على قلب الانسان فيستقيم على امر الله ويزداد من الايمان واليقين ويزداد حبا لله ومتابعة صلى الله عليه وسلم اذا هذه القاعدة وهي مسألة النية نقول هي من من اهم القواعد من اهم القواعد - [01:09:54](#)
وينبغي عليها مسائل كثيرة وهي من المسائل القلبية المتعلقة بالاخلاص المسائل القلبية المتعلقة بالاخلاص. مما ينبغي على هذه المسألة ان من فضل الله عز وجل ورحمته على عباده ان الانسان اذا نوى العمل الصالح شف فضل النية اذا نوى العمل الصالح - [01:10:28](#)

ثم حيل بينه وبينه لم يتمكن من فعله كتب الله له اجره كاملا اذا نوى عملا صالحا ثم حيل بينه وبينه لم يتمكن من فعله فان الله تعالى يكتب له اجر هذا العمل كاملا - [01:10:53](#)
مثال ذلك لو اني مثلا نويت ان اذهب بعد العصر الى فلان المريض. اعود لاعوده في المستشفى فنويت ذلك. ثم قيل لي قبل ان اذهب انه قد خرج من المستشفى وانه بصحة طيبة - [01:11:11](#)
وثابوا على هذه النية وكأني ذهبت اليه وعدته الدليل ما الدليل على هذا الكلام؟ نقول الدليل على ذلك قول الله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة - [01:11:29](#)

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وعقد العلماء من هذا من هذه الاية قاعدة وهي ان كل من نوى العمل الصالح ثم حيل بينه وبينه لعذر شرعي كتب له - [01:11:47](#)
له اجره كاملا وجب له اجر كامل. هذا بسبب ماذا؟ بسبب النية ولهذا جاء في روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال نية المؤمن تبلغ عمله وهذا الحديث وان كان لا يصح لكن من حيث المعنى صحيح - [01:12:05](#)
نية المؤمن تبلغ عمله. في المثال السابق عن رجل الذي نوى ان يعود المريض نقول نيته بلغت عمله علينا ايها الاخوة ان نحصر على

النية وان نستحضرها عند كل عمل - 01:12:24

اعمال يسيرة تفوت علينا. الانسان الان يدخل الى المسجد ما السنة عند تدخيل دخول المسجد ان ان تقدم رجلك اليمنى عند الدخول وان تقدم اليسرى عند الخروج. كثير منا قد لا يستحضر هذا - 01:12:39

يدخل ما يبالي. دخل باليمنى او اليسرى. هل هناك مشقة بانك تدخل باليمنى قبل اليسرى او اليسرى قبل اليمنى؟ لا. عند خلع النعل تستحضر كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يلبس لبس اليمنى. بدأ باليمنى - 01:12:57
اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع بعض الناس اذا اراد ان يلبس النعل ما يبالي اذا اراد ان يخلع الله المستعان - 01:13:13

واحدة هنا وواحدة هناك ما يطبق السنة مع ان هذا مع ان هذه امور يسيرة فما اكثر ما يفوتنا ما اكثر ما يفوتنا ايها الاخوة من الاجور والثواب في امور نحن نفعلها نحن نفعلها بدن - 01:13:29

لو استحضرنا النية لكان ذلك سببا في زيادة ثوابنا وفي زيادة اجرنا. نعم طيب يقول وخذ لي اربعين من قواعدي لما اتت عندهم كلية فنوا عليها صورا جزئية ثم قال الاجتهاد باجتهاد ما انتقض هذه القاعدة الاولى. الاجتهاد باجتهاد ما انتقض. معناها ان الاجتهاد - 01:13:46

هذا لا يوقظ بالاجتهاد ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وما معنى الاجتهاد؟ الاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعي بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعي هذا هو الاجتهاد والاجتهاد له - 01:14:17

شروط اشترطها العلماء رحمهم الله وقد قسم اهل العلم قسموا المجتهدين الى اقسام القسم الاول المجتهد المطلق ومعنى المجتهد المطلق الذي يستنبط الاحكام من النصوص يستنبط الاحكام من النصوص في نفسه. لا يقلد احدا - 01:14:43

الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله هؤلاء من المجتهدين من المجتهد المطلق القسم الثاني من المجتهد المجتهد بين المذاهب بمعنى انه ينظر في اقوال المذاهب الاربعة ويختار ما يرى انه اقرب الى الدليل - 01:15:08

القسم الثالث مجتهد في المذهب مجتهد في المذهب بمعنى انه لا يخرج عن اقوال المذهب ينظر الاقوال الموجودة في المذهب او الروايات او الواجه ينظر ايها اقرب الى الدليل فيأخذ به - 01:15:37

والقسم الرابع مجتهد في باب من الابواب كما لو كان مثلاً مجتهداً في الفرائض بعض العلماء يقول عنده اجتهاد في الفرائض متقن يكون متقناً لعلم الفرائض والمواريث فيجتهد فيه والقسم الخامس مجتهد في مسألة - 01:16:01

مجتهد في مسألة وهذا موجود. يعني غالب الان غالب البحوث الاكاديمية والرسائل العلمية هي من باب الاجتهاد في المسألة لان الطالب او الباحث الذي يبحث في الماجستير او الدكتوراة عنده مسائل كل مسألة يبحث فيها يجمع فيها الدالة - 01:16:25

القول الاول ادلة القول الثاني ادلة القول الثالث. ويقارن بينها ويرجح ما يرى انه هو الراجح. هذه اجتهاد لانه بذل جهده وطاقته في ادراك حكم شرعي. اذا الاجتهاد او المجتهد او المجتهدون خمسة اقسام. مجتهد مطلق - 01:16:47

ومجتهد بين المذاهب ومجتهد في المذهب ومجتهد في باب من الابواب ومجتهد في مسألة هذا هو الاجتهاد اه المجتهد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اجتهد واصاب فله اجران - 01:17:06

واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد. يقول المؤلف الاجتهاد لا ينقذ بالاجتهاد فمثلاً لو فرض عنا عالماً من العلماء اجتهد في مسألة وافتي شخصاً في هذه المسألة واخذ برأيه ثم ان هذا العالم - 01:17:26

هذا العالم تغير اجتهاده تغير اجتهاده فهل يلزمه ان ينقض ما افتي به سابقاً نقول لا مثال او ابي مثال اه جاء رجل الى عالم من العلماء المجتهدين فقال اني طلقت زوجتي وهي حائضة - 01:17:48

وكان هذا العالم يرى ان طلاق الحائض لا يقع وقال طلاقك غير واقع ولا قلت غير واقع وهذا قول مشهور للعلماء بعد مدة هذا العالم تغير رأيه في الدالة وجد ان طلاق الحائض يقع - 01:18:12

هذا يقول الجمهور بل حكاه بعضهم اجماعاً طيب اذا رجع الى الرأي الثاني وهو انطلاق الحائض يقع هل يذهب الى الرجل الاول

ويقول فارق زوجتك باني افيتتك وتبين لي تغير الرأي؟ نقول لا. الاجتهاد لا ينقذ - [01:18:31](#)

بالاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. طيب هنا عبارتان نختم الكلام فيها ولعلنا ان شاء الله نكمل بعد المغرب وهي العبارة الاولى لا انكار في مسائل الخلاف والعبارة الثانية لا انكار في مسائل اجتهاد - [01:18:50](#)

يقول اما العبارة الاولى لا انكار في مسائل الخلاف فهي غير صحيحة الصواب لا انكار في مسائل اجتهاد الانكار في مسائل الاجتهاد فمسائل الخلاف ان كانت مبنية على الاجتهاد فلا انكار فيها - [01:19:11](#)

لكن ليس مجرد وجود خلاف في المسألة يمنع من الانكار اذا نقول لا انكار في مسائل الاجتهاد ما معنى ذلك؟ نقول المسائل التي يكون في التي يكون كل قول فيها تحتمله الدالة - [01:19:30](#)

تحتمله الدالة الا تنكر مثلاً انسان يصلي خلف الامام المغرب والعشاء لا يقرأ الفاتحة يقول انا اخذ بقول من يرى ان قراءة الامام قراءة له قراءة وانا ارى مثلاً ان قراءة الامام ان المأموم - [01:19:46](#)

يجب ان يقرأ وان الفاتحة شرط وان الفاتحة ركن في حق كل مصل. هل انكر عليه واقول يا اخي تراك صلاتك غير صحيحة. اقرأ الفاتحة لا بان المسألة من مسائل ماذا؟ من مسائل اجتهاد - [01:20:06](#)

اذا متى كانت متى كان المسألة فيها خلافاً متى كان كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء فان كان هذا الخلاف اذا كان هذا الخلاف تحتمله الدالة فهو داخل تحت قاعدة لا انكار في مسائل الاجتهاد - [01:20:22](#)

واما اذا كان هذا الخلاف مما لا تدل عليه الدالة خلاف ضعيف غير معتبر فانه ينكر فيه ولهذا قيل وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر - [01:20:42](#)

ومعنى خلاف له حظ من النظر يعني ان الدالة تكون محتملة له اه نتوقف الان ونستكمل ان شاء الله تعالى الاستقطاع للدعوة نور وهداية - [01:20:58](#)